العدد ١٦٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها

سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ١٥ صفر سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

العلم السوري

في الساعة التاسعة والنصف من صباح ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ رفع العلم السوري الموقت على دار الحكومة الكبرى في دمشق وقد تلا دولة رئيس الوزراء جميل بك الالشي الخطاب الآتي :

ايها السادة . ايها الشعب

نحتفل الان بوضع علم حكومة دمشق الجديد وقد وقع الاختيار عليه موقتاً ريثما يجتمع مجلس من الامة السورية ويقرر لنفسه علما خاصا لبلاد سورية المتحدة عامة . ولقد جعل في رأس علمنا مصغر العلم الافرنسي دليلا على اجتماع مصلحة البلاد مع المصلحة الافرنسية وان حكومة الجمهورية المعظمة هي المنتدبة على سورية

وان كل وطني سوري يرجو من صميم فؤاده ان يكون هذا اليوم فاتحة خير لسورية المحبوبة كلها وداعيا للحكومة المنتدبة ان تسعى سعيها المشكور وتتم ما اخذته على نفسها من ترقية قطرنا في اقتصادياته ومعارفه ومنافعه حتى تصل الامة الى المستوى المطلوب من الرقي الاجتماعي والمدني وتمشي مع الامم الحاضرة كتفاً الى كتف لاينقصها شيء من مشخصات الامم وموجبات بقائها

واني باسم حكومة سورية احيي رايتنا المحبوبة وادعوكم الى تحيتها معي تحية الاكرام والتعظيم وعسى ان تكون هذه الكرة المدورة التي في وسطها رمزاً الى ان سورية تجمع حسنات العالم المدني باسره وان شعبنا الكريم يبلغ عما قريب درجته المقدرة له من السعادة الحقيقية التي تسعى اليها حكومتنا الوطنية مع حكومة الجمهورية الفخيمة

فلتعش سورية المتحدة

ولتحيى فرنسا العظيمة

***

خطاب رئيس الوزارة

في المأدبة التي اقامتها الحكومة مساء ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ تكريما لفخامة الجنرال غورو في دار الحكومة الكبير بدمشق القاه دولة رئيس الوزراء بالافرنسية ومعالي رئيس مجلس الشورى بالعربية

يا فخامة الجنرال المحترم :

حيتك دمشق امس تحية العواطف الصادقة والاخلاص المتبادل وانزلتك على الرحب والسعة كما تنزل اعظم الرجال امثالك والآن تحييك حكومتها الوطنية كما تحيي اخلص صديق غيور على مصلحتها يعاونها على نجاحها في عملها لتكون نتيجة ذلك عمران سورية وسعادة اهلها

بعد ان استقر الامن في ربوع حوران بفضل الجيش الذي ارسلتموه الى ذلك الصقع اخذت الاحوال تهدأ ويهتم الزارع والصانع والتاجر بعملهم ولا تمضي مدة قليلة حتى تعود البلاد الى حالتها الطبيعية مزودة بما يلزمها من مقومات الحياة وموجبات الهناء والصفاء

وبعد فاني ارى ان السكان المجردين عن الغايات في كل ناحية من نواحي هذا القطر العزيز متعهدون على ان تقسيم البلاد الى مناطق مختلفة يكون عائقاً عن تحقيق الاماني المنشودة لرقي البلاد لانهم يعتقدون ان ابناء سورية العزيزة هم ابناء اسرة واحدة وبيت واحد تجمعهم رابطة الجنس واللغة والعادات والاخلاق والمصالح الاقتصادية المشتركة التي لا يمكن بحال من الاحوال ان يستغني معها جزء عن جزء

هذه امنية الوطنيين من السوريين على ما ارى فارجو باسمي واسم رفقائي الوزراء ان تحققوا امكان ذلك اذا رأيتم تحقيق هذه الامنية

التي تمثل آراء العقلاء من جميع انحاء البلاد فيكون لزيارتكم يا حضرة الجنرال المعظم للمرة الثانية لدمشق اثر تاريخي يذكر ومثلكم في اعمالكم المجيدة من يخلد التاريخ ذكره العطر

وبمناسبة قدومكم السعيد ارجو ايضاً ان تصدروا امركم بما كنت التمسته منكم وهو اصدار العفو عن الذين غرر بهم المغررون واشتركوا في المسائل التي سموها الوطنية من غير علم ولكنهم لم يريقوا دماً ولم يضروا احداً حتى يطوى ذلك السجل المحزن جملة واحدة ويعود المغرورون الى اعمالهم فقد فطرتم عَلَى الرحمة والشفقة وعاملتم حتى المسيء باللين واللطف واوليتموه من عطفكم ما استرق قلبه ابد الدهر

هنا وفي الختام اتمنى لفخامة الجنرال غورو صحة وهناء واحيي في شخصه المحبوب المدنية الفرنسوية والامة الافرنسية

فلتحيي جمهورية فرنسا السعيدة وليحيي ممثلها الاعظم هنا وليحيي حلفاؤنا ولتعش سورية المتحدة

***

خطاب فخامة الجنرال غورو

في المأدبة الآنفة الذكر

سيدي رئيس الوزراء

وضعتم لي سؤالين ارى من واجبي ان اجيبكم عليهما فقد ذكرتم اولا رأيكم في امالي عقلاء الوطنيين من كل انحاء سورية وسألتموني ان ابحث عن امكان تحقيق هذه الامنية فيما اذا كانت هذه الاماني يشترك فيها الكل وعندي من الادلة القوية ما يدعوني الى القول بانه لا سبيل الى ذلك في الوقت الحاضر وان السوريين لينظرون الى العلائق التي حدثت لهم من اتحاد العنصر واللسان ويشعرون ان مصالحهم الاقتصادية متضامنة هذه حقائق اعترف بها بنفسي واضعها موضع الاعتبار فالتوسع في طلب النتائج هو من باب تعجيل شيء قبل اوانه اذ لا يتأتى اذ ذاك ترفيق هذا الامر مع الشعور العام في البلاد

ان فرنسا تحافظ عَلَى خطتها التي رسمتها باعلانها ارادتها بمراعاة عواطف البلاد التي انتدبت اليها وللوصول الى هذه الغاية اخذت على نفسها وضع النظام الحالي واذا ظهر في هذه الاماني الان تباين فيمكن في المستقبل ان تتعدل اما الان فان من مصلحة حكومة دمشق التي تهتمون لها ان تعمل بنفسها واذا صحت نيتها عَلَى ان تجعل لها مقاماً ممتازاً بين سائر انحاء سوريا وتظهر في مظهر بلاد عاملة آخذة نحو الرقي فان المناطق الاخرى تنسج عَلَى منوالها لا محالة وهذا هو العمل الذي ادعوكم الى التشبث به

اما ان اعمد الى الرحمة التي طلبتموها مني فاجيبكم عَلَى ذلك بما تقتضي به المساواة وذلك ان الاشخاص الذين تتوسطون لهم قد حكم عليهم حكماً غيابياً فاذا كانوا يرون ان الاحكام الصادرة عليهم لا يستحقونها فلهم ان يمثلوا امام القضاء الفرنسوي اذا فعلوا ذلك يسقط عنهم الحكم الذي حكموا به ويعاد النظر في تلك الاحكام امام المحاكم عَلَى الاصول ولهم ان يعمدوا الى معاونة محام عنهم وان يبرزوا شهودهم والمتهمون عندئذ لا يرون الا العدل مفتحة ابوابه امامهم هذه هي الخطة التي يجب عَلَى هؤلاء الجماعة ان يلجأوا اليها وكل من يعتقد في نفسه البراءة يتيسر له ان يقف امام قضائنا الذي يجري عَلَى تقاليده ولا يحيد عن سلوك سبيل العدل المجرد عن الغايات السياسية . وفي الختام ارى من واجبي ان اشكركم واشكر مدينة دمشق عَلَى ما لاقيته من الحفاوة العظيمة التي خصصتموني بها ولقد رأيت فيها دليلاً عَلَى الرقي الذي تم عَلَى ايدي حكومتكم وفي ذلك جزاء المعاونة التي قام بها الجنرال غوابيه والقومندان كاترو والمسيو شوفلر ورفقائهم ومامن احد يشك بان فرنسا بقبولها الانتداب على سوريا لا تضمر فكر الفتح بل تقوم بواجب الناصح الصديق

***

مجاري المياه القذرة

قرئت تذكرة رئيس بلدية دمشق في مجلس الوزراء المرفوعة لوزارة الداخلية في ١٣ تشرين الاول سنة ٩٢ رقم $\frac{٦١٧}{٢٠٤٩}$ ومفادها ان اكثر المجاري العمومية اصبحت بحاجة للتعمير وانه اذا اهمل امر تعميرها ينجم عن ذلك اضرار بالصحة العمومية وبما ان اكثر ذوي العلاقة من الاهلين بتعمير تلك المجاري يمتنعون عن تأدية ما يصيبهم من نفقات تعميرها فان الرئيس المشار اليه يطلب اعطاء قرار يقضي بتحصيل هذه النفقات من ارباب

العلاقة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ولدى المذاكرة تقرر ما يأتي :

١ — الطالب الذي يتقدم لرئاسة البلدية بشأن تعمير او تطهير احد المجاري العمومية من قبل اثنين فاكثر من ذوي العلاقة يحال الى مهندس البلدية لتنظيم الكشف الاول بالنفقات اللازمة للتعمير والتطهير

٢ — النفقات اللازمة للتعمير والتطهير توزع عَلَى اصحاب العلاقة من قبل القرضي بموجب دفتر يودع بعد اتمامه الى المجلس البلدي لاجل اعطاء قرار بلزوم التعمير والتطهير

٣ — يحق لكل من اصحاب العلاقة ان يعترض عَلَى صورة التوزيع خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغه قرار مجلس البلدي في هذا الشأن

٤ — يعهد بالاشراف عَلَى التعمير والتطهير الى لجنة ينتخبها اصحاب العلاقة بالمجرى الذي تقرر تعميره وتطهيره

٥ — جباة البلدية تقوم بتحصيل النفقات اللازمة لتعمير المجاري وتطهيرها من ذوي العلاقة بها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

٦ — وزير الداخلية مكلف بانفاذ احكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

في ٥ صفر سنة ٣٣٩

وفي ١٨ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

قرار مجلس الشورى

تلي في الشعبة الاولى لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع لرئاسة المجلس بتوقيع مصطفى حسن القلاي من اهالي طرابلس الغرب المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٠ وملخصه :

انه يطلب من عبد السلام بن الحاج محمد تسعة وعشرين ليرة عثمانية ذهباً بموجب سند رهن لمدة معلومة وان المدة قد انصرمت والمديون لم يؤد دينه فلذلك طرحت حصته من الدار الكائنة بمحلة الشهداء في المزايدة العلنية وتمت المعاملة ولم يبق منها سوى الانذار الاخير فصدر من مجلس الشورى قرار يقضي بايقاف تسديد الديون فتأخر اتمام تلك المعاملة بسببه وبما ان المستدعي والمديون متهيآن للسفر الى طرابلس الغرب وقد حصل بينهما اتفاق وتراض عَلَى اتمام المعاملة المذكورة فهو يطلب اصدار الامر لمدير الطابو باكمالها وفقاً للاصول . ولدى المذاكرة والتدقيق تبين ان المجلس كان ابرم قراراً يقضي بايقاف الاحكام العائدة لقانون تسديد الديون موقتاً ريثما يصدر قرار او قانون غيره وذلك وفقاً لطلب وزير العدلية المبني على كتاب رئيس البعثة للحكومة المنتدبة ولكن ذلك القرار لا يمنع من فك الحجز او بيع المحجوز واتمام المعاملة القانونية عند تراضي الطرفين لان المقصد من وضع القانون المذكور هو حل الخلاف الذي يحصل بين الدائن والمديون بسبب امتناع الدائن من ايفاء دينه او من ابقاعه مشاكل في سبيل وفائه واما اذا حصل تراض واتفاق بين الدائن والمديون عَلَى تسوية الدين بوجه من الوجوه فلا سبيل حينئذ لتطبيق احكام القانون المذكور ولهذا تقرر بالاتفاق ارسال هذا الاستدعاء الى وزارة المالية لاجل تبليغ مدير الطابو لزوم اتمام المعاملة المبحوث عنها والنسج عَلَى هذا المنوال فيما يشاكلها من القضايا وتبليغ القرار ايضاً لوزارة العدلية

في ٩٢٠/١٠/٢٠ رقم ١٤٠/٢

***

المالية والمصرف الزراعي

ورد من وزارة المالية ما يلي :

اذاعت جريدة سورية الجديدة في عددها رقم « ٥٤٥ » ان وزارة المالية تمتنع عن اعطاء المصرف الزراعي ما يخصه من حصة المنافع وذلك مخالف للواقع لان حصة المصرف تتحقق بنسبة تحصيلات اعشار السنة المنصرمة وفقاً للقوانين المرعية بهذا الشأن وقد دفع للمصرف المذكور خلال سنة ٩١٩ (١٦٦٠٠) دينار وهو كامل المبلغ المخصص في ميزانية السنة المذكورة كما انه دفع له في بداية شهر ايلول سنة ٩٢ مبلغ (٤٨٠٠٠) قرش من اصل المبالغ المقررة في ميزانية السنة الحاضرة وبما انه لم يتسن للمالية تعيين المقدار الحقيقي الذي يجب تأديته للمصرف المذكور بمناسبة انفصال الالوية والاقضية المعلومة عن هذه المنطقة فقد اضطرت لتأجيل الدفع ريثما تأخذ الجداول

الحسابية من المحققات بهذا الشأن عَلَى ان الاصول المتبعة تقضي باعطاء حصة المصرف بنسبة تحصيلات الاعشار ولا يتأتى الوقوف على مقاديرها الحقيقية الا في ختـام الدورة الحسابية كما هو معلوم فمن هذه الايضاحات يظهر جليًا ان الادارة المالية تقدر المصرف حق قدره وهي التي وضعت اساسه وساعدته كل المساعدة ليكون خير نصير للزراع الذين هم منبع واردات الخزينة

×

قرار العلم

لدى المذاكرة بمجلس الوزراء في قضية العلم الذي يجب اتخاذه شعارًا للحكومة السورية تقرر ان يكون لونه ازرق وفي مركزه كرة بيضاء وفي زاويته الشمالية مصغر العلم الافرنسي ضمن اطار ابيض عَلَى ان يتخذ هذا العلم شعارًا للحكومة السورية لمدة موقتة ريثما يجتمع مجلس النواب الممثل للشعب السوري ويتخذ لنفسه قرارًا بهذا الشان في ٨ صفر سنة ٣٣٩ وفي ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

***

سعر الورق السوري

ورد من وزارة المالية ان سعر الورقة السورية اعتبارًا من ٢٧ تشرين الاول سنة ٩٢٠ خمسة وثلاثون قرشًا سوريًا اما الورقة المصرية والنقود بانواعها فيجب الدوام على قبضها وصرفها وفقًا لتسعيرة تشرين الاول سنة ١٩٢٠

***

جاء الى المطبوعات من وزارة الداخلية ما يلي :

لقد استأنف مجلس الوزراء درس الوسائل التي تساعد عَلَى انجاز تحصيل الغرامة الحربية في حكومة دمشق المفروضة من قبل القائد العام والمنزلة الى ٩٩٠٠٠ دينار بعد تشكيل بعض الحكومات الجديدة في سوريه وقد ظهر ان قرار ١٦ آب سنة ٩٢٠ لم يكن مانعًا في الموقف · ان الاصول الاعشاري الاضافي يتخذ بالفعل صفة الرسم الدائم بينما الغرامة الحربية هي بالذات استثنائية ولا يصير تكريرها

وفضلا عن ذلك فانها لا توضع ـ كما يجب ـ عَلَى نسبة واردات المغرمين

وستتخذ وسائل جديدة تكون اكثر مطابقة للمساواة وتسهل تحصيل الغرامة الحربية وكذلك السلفات المجموعة تحت هذا الاسم

***

نشرت جريدة الصباح بعددها المؤرخ في ٢٢ الجاري رقم ٤٥ قضية تحديد الحدود بين المنطقة الشرقية والمنطقة الغربية وانهت الحد الفاصل في ديرة نون واقليم البلان وبما ان هذا الحد وهذا التعيين لا اصل لهما من الحقيقة اقتضى اذاعة ذلك

***

ورد من وزارة المعارف ان موعد مسابقة طالبي الذهاب الى فرانسا لاكمال التحصيل يوم الاربعاء الواقع في ٢٨ تشرين الاول سنة ٩٢٠ الساعة الثانية بعد الظهر في المدرسة التجهيزية

***

تصحيح

نشر في العدد رقم ١٦٥ من جريدة العاصمة في الصفحة الثالثة في العامود الثالث في تعليمات التحصيل في فرنسا بالفقرة العاشرة من المادة الثانية ان العلوم التي يحصلها المبعوثون لفرنسا هي :

علم الاثار ، علم الاقتصاد والمالية ، علم التاريخ والجغرافيا ، فن التصوير والرسم ، فن الموسيقى ، والحقيقة ان العلوم التي تحصل هي كما يلي :

علم الاثار ، علم الاقتصاد والمالية ، علم هندسة المعادن ، علم الهندسة الزراعية ، علم هندسة الري ، علم التربية والتعليم ، علم الاجتماع والفلسفة ، علم التاريخ والجغرافيا ، فن التصوير والرسم ، فن الموسيقى ،

وجاء في السطر السابع عشر من العمود الثاني من قرار مجلس الشورى المدرج في العدد ١٦٥ من جريدة العاصمة ما هذا نصه (بيد ان المحاكم الشرعية لها سلطة) واصل الجملة (بيد ان المحاكم الشرعية ليس لها سلطة) وكذلك سقطت كلمة (القيود) من السطر السابع من العمود الثاني من قرار مجلس الشورى ايضًا المدرج في الصحيفة الثانية من العدد نفسه فاقتضى التنبيه

***

تقدير

ورد من المعارف ان حضرة الوجيه رضا بك العابد قد راجع دار الصناعة لوضع ابنه فيها بالاجرة فلا يسعنا والحالة هذه سوى التنويه بوطنيته اذ هو الذي كان وسيكون خير قدوة لغيره من الوطنيين الافاضل الذين سيحذون حذوه ان شاء الله

***

الرسوم الجمركية

ورد للمطبوعات من وزارة النافعة والتجارة والزراعه ما يلي :

لقد شاع بين التجار ان الحكومة وضعت رسومًا جمركية بالمائة احدى عشر على البضائع الواردة في البر والسكة الحديدية عن طريق حيفا وعليه فان هذه الاشاعة لا اصل لها ولا تزال الرسوم تستوفى في الميناء فقط وعَلَى الصورة القديمة المعروفة

***

قطع النور

افاد مفوض شركة الجر والتنوير بان ادارة الشركة عزمت عَلَى اصلاح الخطوط الاساسية من دمشق حتى مصانع التكية حذرًا من هجوم فصل الشتاء وان الشركة المذكورة ستضطر بسبب ذلك لقطع الانوار الكهربائية عن البلدة كل ليلة من الساعة الثانية بعد نصف الليل حتى الساعة السادسة صباحًا (مدة اربع ساعات) لمدة خمسة ايام اعتبارًا من يوم الجمعة بعد غد

(٥)

اسعار الذهب عَلَى باريس

يوم ٢٥ تشرين الاول سنة ٩٢٠

٥٣ ،٨٧٥	الليرة الانكليزية بالفرنكات	
٢٥	٥٥،	« المصرية «
٢٥	٢٧٦،	« المصرية بالقرش السوري
١٩	٣٦،	« السورية بالقرش المصري

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة الجنايات في دمشق الشام بمادة سرقة اشياء المشتكي امين بك مرشاق من اهالي قرية بلودان المسندة الى المتهم الفار عبد الله بن يوسف فرحات من اهالي القرية المذكورة الذي لم يثبت وجوده في المحكمة حالة امهاله من قبل الرئاسة وتبليغ اوراق الاتهام الى محل اقامته حسب الاصول ثبت ان المتهم المرقوم ارتكب جرم السرقة هذه بعد ان فتح ابواب دار المشتكي بآلات مخصوصة فقررت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣ ايلول سنة ٩٢٠ تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك ثلاث سنوات ونصف توفيقًا للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء باعتبار تعدد السرقات بحالة اجتماع الجرائم بشكلها الحقيقي من الاسباب المشددة وتغريمه مائتين وخمسين قرشًا رسوم المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية حسب الاصول قرارًا غيابيًا تفهم يوم صدوره في ١٣ محرم سنة ١٣٣٩ و٦ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة تزييف النقود المسندة الى المتهمين الفارين علي بن محمد علي مسعود ونايف بن احمد بلوط كلاهما من اهالي جبل لبنان القيمان في محلة الصالحية بالمهاجرين ظهر ان المتهمين المرقومين ارتكبا جناية قطع مسكوكات ... تقليدًا لنصاب الريال المجيدي ... لذلك تقرر تجريمها والحكم بوضع كل منهما في الكورك عشر سنوات توفيقًا للمادة ١٤٣ من قانون الجزاء واسقاطها من الحقوق المدنية وحجز اموالها واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك ... الحكم حكمًا غيابيًا ... صدر وتم علنا بتاريخ ٢٨ ايلول سنة ٩٢٠ بحضور معاون المدعي العام حسب الاصول

...

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة سرقة اشياء كل من حسن بن خلف حمود بعد ثقب جدار ... خصوصيه واشياء محمود ابن محمد الخطيب للجارية واشياء ... حسين القاري بصورة عادية المسند جميع ذلك الى المتهمين الفارين سليم ... روميه ... فارس ... شلي ... وزوجته ... بنت رسول وفاطمة القاري وآمنة عدول وخالد عدول جميعهم من اهالي قرية بردد ظهر ان احد المتهمين ... روميه تجاسر عَلَى ارتكاب جرائم السرقة المذكورة عَلَى الوجه المذكور آنفًا ولم يثبت

المال المسوق الى دارة وهنالك زوجته سلما المذكورة اخفته وهي عالمة بامره لذلك تقرر تجريم احمد شبلي المرقوم بجناية سرقة اشياء حسن خنف حمودس [illegible] ثقب جدارها بآلة مخصوصة وبجنحة سرقة شيت وخام محمد الخطيب واشياء حلوم بن [illegible] الفاري بصورة عادية و[illegible] جنسه سلما بشت وسرت [illegible] بجناية وجنحة [illegible] مدخل [illegible] الجرائم المذكورة مع اعتبار كونها زوجة السارق احمد شبلي ومكان [illegible] حسب المعتاد [illegible] الاغضاء عن ذلك من [illegible] الخففة التدبيرية والحكم بوضع المجرم احمد وزوجته في الكورك [illegible] سنوات ونصف توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء اعتبار جنحة سرقة محمود الخطيب وحلوم من الاسباب [illegible] بالنسبة لوجود اسباب مخففة تقديرية [illegible] تقرر ايضاً تبديل الثلاث سنوات [illegible] المحكوم بها عليها الى ثلاث في القلعة وبما انها متدخلة في الجرم فرعاً فتوفيقاً للمادة [illegible] من القانون المذكور تنزيل [illegible] هذه [illegible] بسها في القلعة سنين واسقاطها مع زوجها احمد من الحقوق المدنية وحجز [illegible] واملاكها وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتدريجها بمصاريف [illegible] ولما لم يثبت ما اسند الى بقية المتهمين سليم بن ملحم زوميه وفارس بن ملحم [illegible] وخالد عدول وآمنة [illegible] فاطمة الفاري من انهم اشتركوا وتدخلوا في الجرائم المذكورة تقرر ايضاً برائتهم قراراً غيابياً صدر في ٢٩ محرم سنة ١٣٣٩ وفي ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ وتفهم حسب الاصول

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة اختلاس سبعمائة دينار مصري من صندوق دائرة البرق والبريد في دمشق المسندة الى المتهم الفار محمد رشيد بن عمر افندي الداية من اهالي وسكان محلة سرقساروجه في دمشق [illegible] ان المتهم المرقوم ارتكب جرم سرقة هذا المبلغ من الاموال التي كانت في حفظه باستعمال الحيلة والدسيسة واغفال مأموري الدائرة المذكورة وجرمه هذا ينطبق على [illegible] الثانية من المادة ٨٢ من قانون الجزاء لذلك تقرر باكثرية الآراء في الجلسة المنعقدة في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠ تجريمه بالجناية والحكم بوضعه خمس سنوات قيد القلعه وفقاً للمادة المذكورة وحرمانه من الوظيفة سنة كاملة وتضمينه ستماية وخمسين ليرة هو المبلغ الذي كان اختلسه كما ثبت بالتحقيق مع تضمينه ايضاً رسوم المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله و[illegible] وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان [illegible] بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر وتفهم حسب الاصول [illegible] في ١٣ تشرين الاول سنة ٢٠.

***

اعلانات

الحاجه الى معلمين

تحتاج مديرية المعارف الى معلمين ومعلمات اكفاء ترسلهم الى قضاء الزبداني ووادي العجم وقطنا وحوران فعلى من آنس من نفسه الكفاءة ان يراجع دائرة المعارف مصحوباً بما لديه من الشهادات والاوراق المثبتة

***

الحاجة الى معلم

ابلغتنا وزارة المعارف ان وظيفة تدريس اللغة الافرنسية في المدرسة التجهيزية بحماه وراتبها ثمانية دنانير شاغرة وعلى الطالبين مراجعة الوزارة المشار اليها

***

ايجار قهوة الفردوس

ان القهوة المعروفة بقهوة الفردوس الكبير الكائنة بجوار دائرة البريد والبرق في دمشق والعائدة لدار الصناعه مع الدكاكين اللاصقتين لها معروضات للايجار لمدة ثلاث سنوات تبتدي من اول كانون الثاني سنة ٩٢١ القادم على ان يكون جميع ما يتعلق بتعميرها من دهان وطينة وتركيب زجاج وتصليح نوافذ وابواب وعمل المسترح على المستأجرين وان تكون الاجرة ثلاثة اقساط يدفع الاول منها سلفاً (والان) والثاني عند اول يوم يحل من السنة الثانية والثالث عند اول يوم يحل

من السنة الثالثة فمن كان يرغب ذلك عليه ان يضع القيمة التي يرتأيها ويرسلها الادارة المدرسة على طريقة الظرف المختوم لمدة اسبوع من تاريخه

***

مناقصه

تحتاج دار الصناعة (مكتب الصنائع) في دمشق مع بعض عقاراتها الى ترميم وتعمير وتصليح فيها على الصورة التي بينها المهندس في كشفه فمن كان يرغب من اهل هذه الحرفة عليه ان يراجع ادارة المدرسة في ظرف اسبوع من تاريخه لتطلعه على مفردات التعميرات المقتضية والشروط اللازمة لذلك ومن ثم تجري المناقصة على طريقة الظرف المختوم

***

قد طرح في المناقصة العلنية امر تعهد ما تحتاج اليه مدرستا التجهيز والمعلمين من الخضر والارزاق فعلى من يود الاطلاع على شروط المناقصة ان يراجع محاسبة المعارف لغاية ٥ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ اعتباراً من تاريخه

***

ان علي وحسنه ودبيه اولاد ديب بن محمد السليمان وحمدان وقمره وحبابه ونمنم اولاد يوسف بن ديب المحمد وعلي ودياب وصالح وصافي وصبيحه وفطوم وجفله وشمسه وقمره وثمينه اولاد حازم بن دياب واحمد بن شاهين الابراهيم وسليمان بن محمد وشعود اولاد ديوب بن حسن وحمدو بن [illegible] وابراهيم بن يونس الا[illegible] ودبيه بنت خضر ابن علي الزرس وصالح وسلطانة وحسنه اولاد يوسف بن خضر وعلي وابراهيم ابني ضاهر الدعاس ويونس بن [illegible] ديب [illegible] ويوسف اولاد احمد العيسى من اهالي قرية الربيعه قبلا استقرضوا مبلغاً قدره اثنان وستون الفاً وخمسماية غرش من رفقي بك بن فارس اغا ال[illegible] وعارف بك [illegible] ابراهيم اغا الطيفور وتأميناً لهذا المبلغ قد افرغوا لهما فراغاً بالوفاء جميع الثلاثة الاف والسبعة والثمانين دونماً ونصف الدونم اراضي سليخ الكائنة بالقرية المذكوره وحيث [illegible] المدة ولم يدفعوا دينهم فقد طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً والان جرت الاحالة الاوليه لمدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم بالماية خمسة فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة [illegible] حما والدلال الحاج محمد بغاج وعليه صار اعلان الكيفية

بيع ١١٨ دونماً

بقرية كازو

بما ان احمد بن علي السيد حسين المتوفي من اهالي قرية كازو التابعة لحماه استدان من عبد القادر بن محمد العمر مبلغاً قدره [illegible] قرش وباعه بيعاً بالوفاء جسم المئة والثمانية عشر دونماً اراضي سقي وبعل الكائنة بالقرية المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يوفوا دينهم فلذا وضعت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن [illegible] احسنها الا[illegible] يبدل [illegible] ثلاثة آلاف وخمسماية قرش لمده خمسة عشر [illegible] ويقبل الضم خمسة في المئة ثم تجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال [illegible] فاتح

***

ان خالد واحمد او[illegible] ابراهيم [illegible] و[illegible] بن مرعي ومحمود بن محمود الخرد من اهالي قريه [illegible] استقرضوا مبلغاً قدره ثمانية الاف قرش وافرغوا لقاء المبلغ المذكور نصف الاربعة والستة والثمانين دونماً [illegible] الحصه من اصل سبعة حصص [illegible] ثلث [illegible] الحصه من [illegible] الثلاثة الاف والسبعماية والتسعة والتسعين دونماً الكائنة بالقرية المذكورة [illegible] المدة ولم يف المديونون دينهم فقد طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية وجرت عليها الاحالة الاولية بناء على [illegible] تاريخه ادناه لمدة خمسه عشر يوماً يقبل الضم بالماية خمسة قروش فعلى [illegible] مراجعة دائرة الطابو والدلال محمد البغاج لذلك اعلنت الكيفية

في ٢٦ تشرين الاول سنة ٩٢٠